

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٤٨١ لسنة ٢٠١٩

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٢ بإنشاء الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠٠٤ بتحديد الوزير المختص فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعييننا وزيراً للإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٩٣ باعتماد قواعد قيد وتصنيف وترتيب أعضاء الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء وتعديلاته المنتهية بالقرار الوزارى رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء بموجب مذكرته الواردة تحت رقم (٢٣٤٠) بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٤ بشأن موافقة مجلس إدارة الاتحاد بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٠ على تعديل موعد بدء العمل بالقرار الوزارى رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تطبق أحكام القرار الوزارى رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٩٣ باعتماد قواعد قيد وتصنيف وترتيب أعضاء الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء على كافة المقاولين المقيدين بالاتحاد ، وعلى المقاولين الجدد من تاريخ قيدهم بالاتحاد ، على أن يعدل تاريخ العمل به ليكون اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠١٩/٥/٢٧

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار